

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 751 لسنة 1989 بشأن اعتبار  
يوم السادس والعشرين من شهر الثمور  
يوم الحداد الرسمي في الجماهيرية  
العظمى

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 11

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (751) لسنة 1989 م  
بشأن اعتبار يوم السادس والعشرين  
من شهر التمور يوم الحداد الرسمي  
في الجماهيرية العظمى**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية المتعاقبة في أدوار انعقادها العادية  
التي صاغها مؤتمر الشعب العام في أدوار انعقاده الحادي عشر والثاني عشر  
والرابع عشر وما سبقها من قرارات المتعلقة بالاحتلال الإيطالي للبيضاء ومسؤوليتها  
التاريخية عن الأضرار الفادحة التي ترتب علىه .

وادراكا لدى الظلم والاجحاف الذي حاصل بالشعب العربي الليبي وبأرضه  
وممتلكاته والتنكيل الذي لحق بابنائه مؤديا إلى إزهاق أرواح أو نفي الكثيرين  
منهم وسلبهم ممتلكاتهم دون ذنب أو مبرر .

و عملا بتوجيهات الاخ قائد الثورة المتكرة التي عبر عنها في خطاباته  
العديدة التي كان آخرها حديثه امام مؤتمر الشعب العام في جلسته الطارئة  
 المنعقدة يوم السبت 7 من ربيع الاول 1399 هـ الموافق 7 من شهر التمور  
 1989 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية  
 وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 812 لسنة 1988 م بشأن الرایة  
 الخضراء وتعديلها .

**قررت**

**مادة (1)**

يعتبر يوم السادس والعشرين من شهر التمور من كل عام يوما للحداد  
 الرسمي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويعمل -  
 تعبيرا عن ذلك - بالتدابير المبينة في هذا القرار .

**مادة (2)**

تنكس الراية الخضراء الى منتصف السارية الخاصة بها في جميع الأماكن المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 812 لسنة 1988 م وتعديلاته المشار اليهما ، وذلك من فجر اليوم السادس والعشرين من شهر التموز وحتى مغيب ذلك اليوم .

**مادة (3)**

على كل مواطن ومواطنة ارتداء لباس اسود طيلة اليوم المذكور ، فـإذا لم يتيسر ذلك فيتعين وضع شارة او علامة سوداء على لباسه تكون بارزة للعيان .  
كما توضع علامات سوداء على وسائل النقل العامة والخاصة .

وتعلن وسائل الاعلام المختلفة عن ضرورة واسلوب تطبيق احكام هذه المادة بمختلف الطرق وتحث المواطنين بالبرامج والندوات والنشرات وغيرها على التقيد بذلك ، وتتولى اللجان الشعبية للبلدية - بالوسائل التي تحددها لذلك توفير الشارات او العلامات السوداء ووضعها تحت تصرف المواطنين دون مقابل والاعلان عن اماكن صرفها .

**مادة (4)**

يوقف طيلة يوم الحداد الرسمي المشار اليه - تسليم رحلات الخطوط الجوية العربية الليبية داخل او خارج الجماهيرية العظمى وذلك اعتبارا من فجر ذلك اليوم وحتى الساعة السادسة مساء .

كما توقف الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية فيما بين الجماهيرية العظمى والخارج لنفس المدة .

**مادة (5)**

لا يجوز لاي مواطن او مواطنة السفر الى ايطاليا يوم الحداد الرسمي ، ويحظر على مكاتب الحجز التابعة للخطوط الجوية العربية الليبية في الداخل والخارج ومكاتب الحجز العربية والاجنبية في الداخل صرف تذاكر لمواطني الجماهيرية العظمى للسفر الى ايطاليا في التاريخ المذكور .

ويسرى ذات الحكم على تذاكر السفر عن طريق البحر اذا كان ميعاد الوصول  
يوافق يوم الحداد الرسمي المشار اليه .

### مادة (6)

تتولى كل من أمانة التعبئة الجماهيرية ووسائل الاعلام العربية الليبية  
المختلفة - بمناسبة يوم الحداد الرسمي المشار اليه في هذا القرار - تخصيص  
وتكتيف برامجها الاعلامية على اختلاف انواعها داخلياً وخارجياً للحديث عن  
مضامين هذا اليوم ودواتخ اعلان الحداد الرسمي فيه ، وتركز بشكل خاص على  
مطالب التعويض العادل لشعب الجماهيرية العظيم من ايطاليا وتوضيح مصير  
العرب الليبيين المنفيين وكذلك ازالة الالغام التي بثت على الارض العربية الليبية  
وتسليم الخرائط والمخططات التي تحدد اماكن زرعها .

### مادة (7)

على اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات والجهات  
المعنية الاخرى - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 21 ربیع الاول 1399 ور  
الموافق 21 التموم 1989 م

قرار جمركي رقم (3) لسنة 1987 م  
بالغاء نقطة جمركية

**اللجنة الشعبية العامة للخزانة**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم 67 لسنة 1972 م المعديل بالقانون رقم «10» لسنة 1981 م .

وعلى القرار الجمركي رقم (25) لسنة 1981 بانشاء نقطة جمركية  
بمنطقة يفرن .

**قررت**

**مادة (1)**

يلغي القرار الجمركي رقم «25» لسنة 1981 م بانشاء نقطة جمركية  
بمنطقة يفرن .

**مادة (2)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة للخزانة**

صدر في : 18 ذو القعدة 1396 و ٠٩  
الموافق 14/7/1987 م